Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

شـــهـــادة نـــشـــر

Certificate of Publication

يفيدكم المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ومقره ألمانيا / برلين بأن:

الباحثة د. كركوري مباركة حنان

لها بحث بعنوان : أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (09/08)

منشور لدى مجلة الـعلوم السياسية و القانون وهي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا برلين عن "المركز الديمقراطي العربي

وقد أعطيت لها هذه الشهادة لاستخدامها فيما يسمح به القانون.

This is to certify that the research paper entitled “ The provisions of executive seizure of movables under the civil and administrative procedures law n° (08/09) ” authored by “Researches : Dr. Karkouri Mebarka Hanane "Journal of Political Science and Law , Which is a refereed international scientific journal published by Germany – Berlin on the Arab Democratic Center . She was given this certificate for use within the limits permitted by law ; ISSN (Print): ISSN (Print):2566-8048; ISSN (Online): 2566-8056;, Issue 22 May 2020 ”.

Democratic Arab Center for Strategic, Political & Economic Studies Gensinger Str 112 Berlin 10315

Ammar Sharaan	***Prof Dr Aichaa Abbache***	***Noha El Desoky***
Chief of Center	***Chief of Board***	***Managing Editor***

ISSN 2966-8048 Print
ISSN 2966-8056 Online

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 22 - ماي/أيار 2020 . المجلد 04

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue : May 2020 . N° 22 Vol :04

مجلة العلوم السياسية والقانون
هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية
أو الاقليمية او الدولية
الترميز الدولي للمجلة:
الاصدار الالكتروني : ٨٠٥٦ -ISSN 2566
"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and policy, and national or
regional institutional systems
ISSN 2566-8056 Online
الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين- المانيا
Germany :
Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail : journal@democraticac.de

الهيئة المشرفة على المجلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية

د. عائشة عباش

مساعد رئيس التحرير:

د.أسية حمور

مدير التحرير

أ. بن حتة الياس

مساعد مدير التحرير

أ.أميرة حرزلي

ب.بدرة ثلجة

الإخراج الفني و التصاميم

أ.بن حتة الياس

اللجنة العلمية :

- أ.د ميلاد مفتاح الحراثي أستاذ زائر وباحث مقيم جامعة كيمبريدج بريطانيا
- أ.د. سالم برقوق جامعة الجزائر 3– الجزائر
- أ.دنداء مطشر صادق الشرفه أستاذة بكلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية العراقس
- د شاهر إسماعيل الشاهر أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة صن يات سين –الصين
- د. عمار كوسة أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2–الجزائر
- د.مسيح الدين تسعديت أستاذة بالمدرسة الوطنية للعلوم السياسية –الجزائر
- د. منال الريني أستاذة العلوم السياسية بأكاديمية العلاقات الدولية –تركيا
- د. يوسف ازرول الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة تبسة – الجزائر
- د. عبد الكريم كاظم عجيل أستاذ العلوم السياسية جامعة سومر– العراق
- د. عنترة بن مرزوق أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة المسيلة– الجزائر
- د. جواد الرباع أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعةابن زهر اكادير –المغرب
- د. منير مباركية أستاذ بكلية العلوم السياسية والقانونية جامعة عنابة–الجزائر
- د.حسين عبد الحسن مويح أستاذ بكلية العلوم السياسية–جامعة ميسان –العراق
- د. علي بقشيش أستاذ بكلية العلوم السياسية والقانونية جامعة الأغواط –الجزائر
- د/ مُحَمَّد عبد المعبود أبو سيد –استاذ مساعد – جامعة المنوفية – مصر.
- د/ شريفة فاضل –استاذة العلوم السياسية ببور سعيد – مصر.
- د/ سامية قلوشة– استاذة بجامعة ابو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر.
- د/ أحسن غربي – جامعة سكيكدة – الجزائر.
- د/عبدلي نزار –أستاذ محاضر – جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف – الجزائر.
- د/ عمار سعدون البدري –أستاذ العلوم السياسية–بغداد– العراق.

فهرس العدد

العنـــــــوان	الصفحة
تأثير إستثمار الطاقات المتجددة في سياسة التشغيل(2011-2015)-الهند والصين دراسة مقارنة- **The Impact of Renewable Energy Investment on Employment Policy (2011-2015) - India and China Comparative Study–** ط.د/ باهي هشام - جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر ط.د/ بن ربيعة رجاء - جامعة قسنطينة3-الجزائر	01
الإدارة الالكترونية في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر – بطاقة الشفاء أنموذجا – **E- Administration in the field of social security in Algeria – Medical card form-** د/عمراني مراد -كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر د/ قرانة عادل- كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر.	15
حدود "شمولية" القانون والنظام الدوليين في ضوء ميثاق الأمم المتحدة **The limits of "totalitarianism" of international law and International order in light of the United Nations Charter** د. الحسـن أبكـاس جامعة محمد الخامس بالرباط–المغرب؛	27
تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية دراسة في القانون اليمني والقانون الاردني **Implementation of national arbitration. Provisions A comparative study between Yemeni law and Jordanian law** د.معاذ سعيد احمد العشاري - الجامعة الأردنية **د. عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري - جامعة الإسراء**	56
الرقابة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية **Overseeing the deliberations of the elected local councils between administrative and judicial oversight** د. أحسن غربي- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر	82

فهرس العدد

101 ثغرات الحماية القانونية والإجرائية للاجئين في منطقة الشرق الأوسط - مصر نموذجاً
دراسة تأصيلية تحليلية للممارسة العملية
Legal and procedural protection gaps of refugees in the Middle East - Egypt as model An analytical and thorough study of practice

أ.محمد فرحات ، كلية الدراسات الإفريقية العليا-جامعة القاهرة –مصر-

أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (09/08)

125 **The provisions of executive seizure of movables under the civil and administrative procedures law n° (09/08)**

د. كركوري مباركة حنان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)

144 الجماعات الإدارية في عهد الحماية الفرنسية بالمغرب "المنطقة السلطانية": مقاربة تاريخية وقانونية

The Administrative Communes During The French Protectorate in Morocco "The Sultanic Zone": A Historical and Legal Approach

ط . د/عبد المجيد الزيتوني، ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب)

156 **prisme de la logique corporatiste et de la pluralité des modes d'influence**

مهنة الطب بالمغرب من منظور النموذج الفئوي وتعدد أنماط التأثير

Abd-elhamid BenKhattab – Université mohamed 5 -Rebat – Maroc
Amrani Badr faculté de Droit – Akdal -Rebat – Maroc

170 **Political measures taken in order combat poverty in Algeria.**

الإجراءات السياسية المتخذة لمكافحة الفقر في الجزائر

Dr. Ahmed Brady University Center Tamanrasset
Ahmed Hamdha PhD student Tamanrasset University Center Teatche

فهرس العدد

193 **The extent to which the sons of Jordanian mother married to a foreigner have the right to Jordanian nationality "a comparative study"**

مدى أحقية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي في التمتع بالجنسية الأردنية" دراسة مقارنة "

Dr. Mohanad Ahmad Mahmoud Sanouri

Faculty of Law Applied Sciences University Kingdom of Bahrain

213 **The Role of Parliament in the constitutional amendment Process - Between the provisions and practice in The Algerian Constitutional Experience-**

دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري- بين الأحكام والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية-

Dr.Sayeh Boussahia, Univ. of Larbi Tebessi, Tebessa, Algeria,
Dr. Maamar Boukhattem, Univ. of Larbi Tebessi, Tebessa, Algeria

أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (09/08)

The provisions of executive seizure of movables under the civil and administrative procedures law n° (09/08)

د. كركوري مباركة حنان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)

الملخص :

تتم أحكام الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين في ظل القانون رقم 09/08 وفق مرحلتين رئيسيتين؛ بداية بتقديم السند التنفيذي الذي يمتلكه الدائن المنفذ صاحب الحق الثابت ويستمد السند التنفيذي حجيته القانونية من العقود التوثيقية والمحاضر بناء على دعوى قضائية يتم الترافع بها من طرف الدائن بالسند التنفيذي، في حين تتمثل المرحلة الثانية من هذا الإجراء في تمكين الدائن من القيام بإجراءات التنفيذ جبرا على منقولات المدين التي يجوز التنفيذ عليها، بحيث يكون السند التنفيذي مستوفٍ لجميع الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المقررة في النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكتسب دراسة موضوع أحكام الحجز التنفيذي على المنقول أهمية خاصة حيث يعتبر الحجز على المنقولات المملوكة للمدين بمثابة الإطار القانوني المنظم لحق الدائن في استفاء أمواله، ونتيجة لتطور المعاملات وضرورة مواكبة قطاع العدالة لكل مستجد تم استحداث أحكام جديدة في التنفيذ والهدف الأساسي من ذلك هو دراسة وبحث الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على جميع المنقولات المملوكة للمدين المنفذ ضده.

الكلمات المفتاحية: الحجز التنفيذي، المنقول، الدائن، المدين، السند التنفيذي.

Abstract:

The provisions of the executive reservation on the movables owned by the debtor are carried out under Law No 09/08 in accordance with two main stages; beginning with submitting the executive bond owned by the executing creditor with the fixed right and the executive bond derives its legal argument from the documentary contracts and the minutes based on a lawsuit filed by the creditor in the bond The executive, while the second stage of this procedure is to enable the creditor to perform the implementation procedures by force on the debtor's movables that may be executed, so that the executive bond fulfills all the substantive conditions and the formal conditions prescribed in the legal texts and Included in the civil and administrative procedures law, The study of the subject of the provisions of executive attachment on the movable acquires special importance, as attachment to movables owned by the debtor is considered as the legal framework regulating the creditor's right to recover his money, and as a result of the development of transactions and the necessity to keep pace with the justice sector for each newcomer, new provisions have been introduced in implementation and the main objective of this is to study and discuss the provisions Concerning the executive seizure of all movables owned by the executing debtor against him.

Keywords: Executive reservation, movable, the creditor, the debtor, executive bond.

مقدمة:

تنص القواعد العامة في التنفيذ على وجوب تنفيذ الالتزامات بين الأفراد بحسن نية، وعليه فإن ذمة المدين بالالتزام تبرأ بتنفيذ التزامه طواعية أو اختياريا وفي حالة عدم تنفيذ لالتزامه فإن الدائن في هذه الحالة يلجأ إلى القيام بإجراءات التنفيذ الجبري الذي تشرف عليه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء، فالحجز التنفيذي الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يلجأ إليه الدائن يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء بقصد استفاء حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني وأخذ المستحق من حاصل البيع، ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا بناء على تحقق أحكام محددة في مقدمات التنفيذ منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفٍ لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

وتتجلى أهمية البحث في موضوع أحكام الحجز التنفيذي على منقولات المدين في كونه يركز على بحث الضوابط القانونية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تحقيق فعالية التنفيذ على منقولات المدين المنفذ ضده وذلك لدعم حقوق الدائن صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي باعتبار هذا الحق يعتبر ضمانا لاسترجاع أمواله عن طريق القضاء، إذ أن حماية الحائز للسند التنفيذي لم تكن منطلقة من حمايته لصفة الحائز فقط وإنما تمتد لحماية استقرار المعاملات بين الأفراد فضلا عن تحقيق المصلحة العامة الكامنة في زرع الثقة في التعامل بالمنقول وتداوله، وهذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل يمتلك الدائن صاحب السند التنفيذي حق الحجز التنفيذي على منقولات المدين المنفذ ضده في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يأتي: ما المقصود بالحجز التنفيذي على منقولات المدين؟ وهل يمكن للدائن صاحب السند التنفيذي التنفيذ على جميع الأموال المنقولة المملوكة للمدين؟ وفيما تتمثل إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين؟

وعليه سنجيب على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليل أداة له حيث يقوم هذا المنهج بالدرجة الأولى على وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة أساسا بأحكام الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين المنفذ ضده، كما تم الاعتماد أيضا على النصوص الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بمقدمات الحجز والتنفيذ كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرها من القوانين...إلخ، وذلك بتحليل فحواها وإسقاط أحكامها على أحكام الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين انطلاقا من تحديد مفهوم الحجز التنفيذي على أموال المدين وكذا تحديد الأموال المنقولة القابلة للحجز التنفيذي من عدمها (المبحث الأول)، ثم التفصيل في إجراءات الحجز التنفيذي عن طريق تحديد الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المنصوص عليها في أحكام القانون السالف الذكر (المبحث الثاني)، وسنتعرض إلى تفصيل هذه المسائل تباعا في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الحجز التنفيذي على منقولات المدين

إن الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى استعادة الحق فيها بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني وأخذ المستحق من حاصل البيع حيث تتسم إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول بصفة عامة بالبساطة والبعد عن التعقيد، وذلك بخلاف إجراءات التنفيذ على العقار، ويقتضي إجراء حجز المنقول لدى المدين تحديد تعريفه (المطلب الأول)، ويتم إجراء هذا التنفيذ بمقتضى صورة من السند التنفيذي حيث لا يكفي لإمكان التنفيذ على أموال المدين أن يكون بِيد الدائن سند تنفيذي، وإنما يلزم أيضا أن يتم التنفيذ على أموال تجيز أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنفيذ عليها (المطلب الثاني)، وهو ما سنوضحه في المطالب الموالية:

المطلب الأول: تعريف الحجز التنفيذي على منقولات المدين

يتحدد تعريف الحجز التنفيذي على منقولات المدين المحجوز عليه انطلاقا من تحديد تعريف مصطلح المنقولات والحجز التنفيذي؛ ويعد الحجز عبارة عن وضع مال المدين تحت يد القضاء من أجل بيعه واستفاء الدائن حقه من ثمن بيع المنقولات محل الحجز (الفرع الأول)، كما يجب أن يتوفر في المال محل الحجز شروط وهي أن يكون منقولا، وأن يكون ماديا وأن يكون في حيازة المدين (الفرع الثاني)، وفيما يلي بيانه سنوضح مضمون هذه الشروط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحجز على المنقولات

إن لفظ الحجز على المنقولات مصطلح مركب من لفظين وهما الحجز والمنقول؛ ويعرف الحجز لغة بأنه حَجَزَ، يَحْجُزُ، حَجزاً وحجَازةً منعه وكفه، وحجز عليه المال أو المنقول: حبسه تحت الدعوى أي منعه من التصرف به، وحجز بينهما فَصَل، والحجز هو أن يمنع شخص من التصرف بأمواله التي حوزته ويستوي في ذلك أن تكون الأموال منقولة أو غير منقولة، وحجز الشيء حازه ومنعه من غيره، وحجز فلانا عن الأمر أي كفه عنه وحجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[1]، فالحجز هو عبارة عن إجراء مقرر بموجب نص قانوني يتم بموجبه وضع المال تحت يد القضاء ليمتنع عن اختلاسه أو التصرف فيه.

أما لفظ المنقول؛ فهي جمع "منقولات" وهي الأموال التي يمكن نقلها وتحويلها دون تلف وتشمل الأموال المادية كالسيارات والمركبات والنقود وغير ذلك من الأشياء المنقولة[2]، والمنقولات المعنوية مثل حق الدائنين أو المحل التجاري وكذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة والثمار المتصلة كما عرفت المادة 682 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري المنقول بأنه "كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون

[1] – المطوع سليمان عبد الله ناصر، الحجز والتنفيذ على أموال المدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1429 هـ، ص 10.

[2] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1997، ص 64.

تلف أو فقدانه لقيمته، وغير مستقر بحيزه فهو منقول"، ومنه فإن الحجز على المنقول هو قيام الدائن بحجز منقولات المدين وبقائها تحت ضمانته[1].

ويقصد بالحجز التنفيذي على المنقولات اصطلاحا بأنه وضع مال المدين تحت يد القضاء، تمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمن البيع، وهو ليس بذاته التنفيذ، ولكن يمهد له، إذ يتحقق التنفيذ ببيع الأموال المحجوزة وسداد حق الدائن من ثمنها وقد لا يستمر الدائن في الإجراءات كما في حالة قيام المدين بالوفاء فينقضي الدين وحينئذ يسقط الحجز ويزول أثره، ويعرف أيضا بأنه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين تمكن الدائن من وضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينه والتي في حيازته تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني ثم استفاء دينه من ثمنها[2]، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد التنفيذ الجبري على المنقول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 في الفصل الرابع من الكتاب الثالث في المواد من 687 إلى 690 منه[3].

الفرع الثاني: محل الحجز على الأموال المنقولة للمدين

إن توقيع الحجز على الأموال المنقولة للمدين يعتبر أمر في غاية الأهمية حيث يتحدد محل الحجز التنفيذي عن طريق تحديد المال محل الحجز إذا كان منقولا أو عقارا أو على ما للمدين لدى الغير وذلك لمعرفة نطاق تطبيق كل منهما بالنسبة لأموال المدين المطلوب حجزها، وبناء على ذلك يتمثل محل الحجز التنفيذي على المنقول في المنقولات المادية المملوكة له والموجودة أيضا في حيازته حيث يجب أن تتوفر في هذا المحل ثلاثة شروط وهي أن يكون المال منقولا، وأن يكون ماديا وأن يكون في حيازة المدين، وفيما يلي بيانه سنوضح مضمون هذه الشروط:

أولا: أن يكون المال محل الحجز التنفيذي على المدين مالاً منقولاً

تنص المادة 683 من القانون رقم 09/08 في فقرتها الأولى بأن "كل شيء مستقر بحيزه وثابت ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول"، يستفاد من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنقول وإنما حدد مفهومه استنادا إلى تعريفه للعقار واعتبر أن كل ما لا يعتبر عقار بطبيعته أو عقارا بالتخصيص فهو منقول بطبيعته.

على غرار المشرع المصري الذي عرفه في نص المادة 01/82 من القانون المدني بأنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[4]، أما المشرع الفرنسي فقد نص على الأموال

[1] – الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–10، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
[2] – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973، ص 100.
[3] – انظر: القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 25 فيفري 2008.
[4] – القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن المدني المصري، المؤرخ في 29 جويلية 1948، جمهورية مصر العربية.

المنقولة في المواد من 527 إلى 536 من القانون المدني الفرنسي، وقد عرف المنقول بصريح العبارة في المادة 527 من نفس القانون بأن "المنقولات بطبيعتها هي الأشياء التي يمكن أن تنقل من مكان إلى آخر سواء لأنها تتحرك بذاتها كالحيوانات أو لأنها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بتأثير قوة أجنبية كالأشياء غير الحية"[1]، وعليه فان المنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر بدون تلف كالنقود والأثاث، والبضائع والسيارات والحيوانات والمركبات ومواد البناء ما دامت لم تشيد والأنقاض المهدمة من البناء.

ثانيا: أن يكون المنقول محل الحجز مادياً

إن المنقولات المادية التي يمكن الحجز عليها والتي في حيازة المدين تتمثل في الأسهم والسندات سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير بالإضافة إلى الأوراق التجارية؛ حيث تعرف المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري السهم بأنه "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها وتشكل الأسهم أهم القيم المنقولة فهي تمول رأس المال الضروري لتأسيس شركة المساهمة لذلك يطلق عليها سندات رأس المال وهي غير محددة المدة وذلك أن أجلها النظري يمتد خلال حياة الشركة لذا يعتبر مصدر تمويل دائم بالنسبة لشركة المساهمة المصدرة"[2].

وبناء على ذلك تعتبر الأسهم صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية حيث تمثل حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته مساهما ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في حضور الجمعية العامة وحصوله على الأرباح[3]، ويعرف السهم أيضا بأنه حق الشريك في رأس مال شركة المساهمة أو حصة الشركاء غير المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة، كما يعني الصك المثبت لهذا الحق[4].

أما السندات فهي عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول تصدرها الشركة إلى الدائن كمقابل للأموال التي أقرضها لها وتنقسم هذه السندات إلى سندات المساهمة حيث أقرت المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري بأنه "يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة"، أما سندات الاستحقاق فقد نصت عليها المادة 715 مكرر 81 من نفس القانون بأنها "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية"[5].

أما الأوراق التجارية تتمثل في الشيكات والسفاتج؛ وبالرجوع إلى القانون التجاري نلاحظ أن المشرع لم يورد تعريفا صريحا للشيك باعتباره سندا تنفيذيا، ولكن الفقه يعرفه بأنه "ورقة تجارية تتضمن أمر صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغ معين من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو

[1] - Droit civil français la publication sur le site web: www.legifrance.gouv.fr.

[2] – الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–02، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3] – سويلم محمد علي، تداول الأوراق المالية، ط 1، الإسكندرية، 2013، ص 18.

[4] – العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 228.

[5] – المادة 715 مكرر 73 و81 من القانون التجاري.

لحامله"[1]، ويقتصر دور الشيك باعتباره أداة وفاء دون الائتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية الأخرى[2]، حيث يعتبر الشيك كل محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ورد ذكرها في أحكام القانون التجاري يتضمن أمرا صادر من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه وهو البنك بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع عليه[3].

أما السفتجة فهي سند تجاري ومحرر مكتوب صادر من طرف دائن يكلف فيه مدينه بدفع مبلغ محدد في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن أو لإذن الحامل للمحرر[4]، لكن هذه الأوراق التجارية تتحول إلى سندات تنفيذية إذا تم التبليغ الرسمي إلى المدين طبقا للأحكام الواردة في القانون التجاري لاسيما في مادتيه 440 و536 حيث تسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز والحجز عليها يمنع الحامل من التعامل بها ونقلها إلى حامل جديد.

وبالتالي فإن الطريق الذي يسلكه الدائن للحجز على الأموال المنقولة لا يكون إلا بصدد الأموال المادية ذات الطبيعة المنقولة والمادية أما المنقولات ذات الطبيعة المعنوية كالمصنفات الفكرية والاختراعات والإعلانات التجارية تخرج من هذا النطاق وتخضع لأحكام قانونية خاصة بها نظرا لانتفاء صفة المادية منها[5].

ثالثا: أن لا يكون المنقول المادي المحجوز عليه في حيازة الغير

من بين الشروط الواجب توافرها أيضا في المنقول المراد حجزه لدى المدين هو أن يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين وموجودا في حيازته، ففي هذه الحالة لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي على الأموال المملوكة لشخص أو كانت في حيازته من أجل اقتضاء حق على غيره وعليه فإذا وقع الحجز على مال مملوك لغيره فان الحجز يكون باطلا ومن قبيل ذلك الحجز على أموال الأب لاستفاء ديون الابن أو الحجز على أموال الزوجة بدلا من الحجز على أموال زوجها المعسر[6]، المعسر[6]، أما إذا كان المنقول موجودا في حيازة المدين أو موجود في أي مكان آخر ومن أمثلة ذلك وجود سيارات خاصة في مستودع عام فتوقيع الحجز عليها هو الحجز على المنقول المملوك للمدين وليس حجزا على ما هو مملوك لدى الغير لأن العلاقة التي تحكم بين صاحب السيارة والمستودع هي عقد إيجار للأمكنة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الحجز الموقع على الأسهم والسندات سواءً كانت لحاملها أو قابلة للتظهير أو الحجز على الأوراق التجارية الموجودة في حيازة الغير يكون بموجب أحكام حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك إذا كان المنقول

[1] – عمورة عمار، الأوراق التجارية وفق للقانون التجاري الجزائري، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 78.
[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط 4، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 191
[3] – لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 472 من القانون التجاري.
[4] – انظر: المادة 389 وما يليها من القانون التجاري.
[5] – كيرة حسين، الموجز في أحكام القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها)، ط3، الإسكندرية– مصر، منشأة المعارف، 1994، ص 31.
[6] – انظر: حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 181.

المادي في حيازة الغير كالمستعير أو المودع لديه أو الحارس أو غير ذلك فإن الحجز في هذه الحالة يكون بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وليس حجز المنقول لدى المدين[1].

المطلب الثاني: مدى قابلية الحجز على أموال المدين المنقولة

لا يكفي لإمكان التنفيذ جبرا عن المدين أن يكون بِيد طالب التنفيذ سند تنفيذي تتوفر في الحق الثابت به الشروط التي يتطلبها القانون، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يجري التنفيذ على مال تجيز أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنفيذ عليه، ونظرا لعدة اعتبارات وحفاظا على أموال المدين فقد منع المشرع الجزائري الحجز على بعض الأموال وهو ما يعتبر خروجا عن القاعدة التي تفيد بأن "جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه"، حيث تقتضي قواعد التنفيذ على أموال المدين مراعاة بعض الشروط والقواعد في المال محل التنفيذ، وفيما يلي بيانه سنوضح الأموال القابلة للحجز التنفيذي (الفرع الأول)، والأموال الغير قابلة للحجز التنفيذي نظرا لعدة اعتبارات أقرها المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأموال القابلة للحجز التنفيذي

إن الحجز التنفيذي على أموال المدين أصبح من بين الوسائل الشائعة في التنفيذ وقد أورد المشرع شروط وقواعد للمال المراد الحجز عليه حيث لا يجوز الحجز على أموال غير مملوكة للمدين المنفذ ضده كما سبقت الإشارة إليه، وأن يكون هذا المال ذات قيمة مالية أيضا فلا يجوز الحجز على الحقوق غير المالية أو الحقوق اللصيقة بشخصية المدين، ويشترط أيضا في المال محل التنفيذ أن يكون جائز التصرف فيه لأن الهدف من التنفيذ الجبري هو بيع أموال المدين جبرا عنه وانتقال ملكيتها بقوة القانون إلى من يرسو عليه المزاد، فإذا كان المدين لا يملك حق التصرف في المال فالنتيجة هي أن الحجز على هذا المال يعتبر باطلا، لذلك فإن المال الذي لا يجوز التصرف فيه لأي سبب لا يصلح محلا للتنفيذ[2].

ومن بين التطبيقات العملية الشائعة في الحجز على أموال المدين المنقولة التي يجوز الحجز التنفيذي عليها هي الأشياء المعروضة في المعارض العامة باعتبار أنها مملوكة للمدين وأن العلاقة التي تربط بين المدين وصاحب المعرض هي علاقة يحكمها عقد الإيجار بالتالي تنتفي منها صفة الملكية للغير.

ويضاف إلى ذلك قابلية الحجز على الأسهم والسندات لحاملها أو القابلة للتظهير لأن ملكيتها تنتقل من المدين دون الحاجة لإذنه أو معرفته بانتقال ملكيتها باعتبار أنها تدخل في حكم المنقولات المادية ويتم الحجز عليها وفقا لأحكام الحجز على المنقول إذا كانت في حيازة المدين المنفذ ضده أما إذا كانت في حيازة الغير فيتم الحجز عليها وفقا للقواعد

[1] – مليجي أحمد، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، مصر، دار الفكر العربي، 1994، ص 656.
[2] – حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 182.

القانونية المطبقة على حجز ما للمدين لدى الغير، أما بالنسبة لتوقيع الحجز على الأسهم والسندات الاسمية فيتم الحجز عليها وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير لأنها لا تنتقل بمجرد النقل المادي للمستند المثبت لملكيتها[1].

أما فيما يتعلق بالحجز على حصة الشريك في شركة وعلى حصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية والإيرادات المرتبة فانه لا يجوز للدائن الشريك الحجز على المال الذي قدمه الشريك كحصة على سبيل التملك في رأس مال الشركة، لأن هذه الأموال تدخل ضمن الذمة المالية للشركة لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء، لأن ذمتها المالية تعتبر ضمانا عاما لدائنيها حيث تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له إلا حق في نسبة معينة من الأرباح ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على شيء من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذي قدمه إليها كحصة في رأس مالها وبالتالي لا يجوز الحجز على حصة الشريك وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية والإيرادات المرتبطة بطريق حجز المنقول لدى المدين لأن ملكيتها لا تنتقل بدون علم المدين فيحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير[2].

الفرع الثاني: الأموال غير القابلة للحجز التنفيذي

إن القاعدة العامة التي أقرتها المادة 188 من القانون المدني هي أن أموال المدين ضامنة للوفاء بجميع ديونه لأنها تشكل ضمانا عاما لالتزاماته، إلا أن الإستثناء الوارد هو عدم جوازية تطبيق الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة إذا تعلق هذا المنع بالمصلحة العامة أو كان مقررا لمصلحة المدين أو بحسب ما إذا كان مقررا بقوة القانون وفي الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بنص قانوني وارد في فرع من فروع القوانين الخاصة.

فإذا تعلق المنع بالحجز التنفيذي على الأموال المنقولة التابعة للدولة وفروعها يعتبر منعاً متعلقاً بالنظام العام؛ حيث تنص المادة 689 من القانون المدني بأنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم"، وقد أكدت المادة 01/686 من القانون رقم 09/08 على مضمونها حيث نصت على أنه "لا يجوز الحجز على الأموال التالية: الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويستفاد من مضمون هذه النصوص أن المنع الذي يفيد بعدم الحجز التنفيذي على الأموال المملوكة للدولة أو أحد فروعها لأن تنفيذ الدائن لهذا الحجز يمس بهيبة الدولة وشخصيتها المعنوية، لأن هذه الأموال المملوكة لمؤسسات الدولة هدفها تحقيق المنفعة العامة للمواطنين بالإضافة إلى أن توقيع الحجز على هذه الأموال غير منتج لآثاره القانونية لأن المحكمة تقضي بالبطلان المطلق على توقيع الحجز على مثل هذا النوع من الأموال.

[1] – انظر: قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص 17.

[2] – قليب فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 18.

وقد يكون المنع أيضا مقررا لمصلحة المدين وذلك لحماية ذمته المالية وكرامته وحتى لا يصبح عبئا على المجتمع[1]، ومن بينها الأموال التي يمنع على المدين التصرف فيها لمدة محددة ومصدر هذا المنع هو النص القانوني ومثال ذلك ما نص عليه قانون التنازل عن أملاك الدولة حيث تنتقل بموجبه الملكية للمشتري وذلك بعد دفعه نسبة 10 بالمائة من الثمن الإجمالي، كما نصت أيضا المادة 06/636 من قانون الإجراءات المدنية على عدم الحجز على الأفرشة والملابس الضرورية للمدين المحجوز عليه وأولاده وذلك مراعاة للمركز الاجتماعي له ولأسرته، ويخرج عن نطاق الحجز الحُلي والمجوهرات باعتبارها ليست من الضروريات، كما أقرت المادة 07/636 من نفس القانون على عدم الحجز على الكتب اللازمة للمدين في دراسته أو مزاولة مهنته وذلك في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الحد الوطني الأدنى للأجور والخيار المحجوز عليه في ذلك، ويدخل في دائرة المنع أيضا الآلات والأدوات المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في الفنون وذلك في حدود مبلغ 100 ألف دينار جزائري وهي قيمة معتبرة تغطي الآلات الضرورية التي تُمكن المدين من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

كما نصت الفقرة التاسعة من نفس المادة المذكورة آنفاً -636- بأنه لا يجوز الحجز على "المواد الغذائية اللازمة لعيشة المحجوز عليه لمدة شهر واحد"، يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز الحجز على المواد الغذائية التي توفر العيش الضروري للمدين المحجوز عليه وكذا عائلته وذلك بمقدار شهر واحد، في حين تنص الفقرة 13 من نفس المادة بإقرار منع الحجز على الحيوانات الأليفة التي يملكها المدين وتتضمن على وجه الخصوص بقرة أو ناقة أو ست (06) نعاج أو عشر (10) عنزات حسب اختيار المدين المنفذ ضده حكم الحجز التنفيذي إضافة إلى ذلك ما يلزم من تبن أو علف أو حبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.

إضافة إلى ما سبق ذكره يمنع الحجز أيضا على الأدوات المنزلية الضرورية كالثلاجة وفرن الطبخ وثلاث قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطبخ والأكل للمحجوز عليه وأولاده القصر الذين يعيشون معه، كما أضافت المادة 636 قائمة أخرى للأموال التي لا يجوز الحجز عليها حتى لو كانت للدولة أو لجماعاتها الإقليمية وتتمثل في الأدوات الضرورية للمعاقين، ولوازم القصر ناقصي الأهلية فهي لا تقبل الحجز إلا إذا تعلق الأمر بإستفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها[2].

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين

بما أن الحجز التنفيذي على المنقول هو ذلك الحجز الذي يوقعه دائن يحوز سندا تنفيذيا على المنقولات المادية المملوكة للمدين، و التي تكون في حيازته بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها واستفاء حقه من ثمنها[3]، إذ لا يمكن للدائن التنفيذ دون وجود سند مستوفِ جميع الشروط الموضوعية تتمثل في حيازة الدائن للسند

[1] – انظر: المادة 683 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] – انظر: المادة 673 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] – التحيوي محمود السيد عمر، النظام القانوني للحجز، القاهرة– الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 289.

التنفيذي وامتناع المدين عن الوفاء بالدين (المطلب الأول)، فضلا عن توفر مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة على وجه التحديد بداية في تحقق كيفيات التنفيذ بالإضافة إلى وجود بعض التدابير الحجز الخاصة ببعض منقولات المدين ذات القيمة المادية والمعنوية (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه تباعا في المطالب الموالية:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحجز التنفيذي على منقولات المدين

يتمثل الشق الأول من إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين في توفر مجموعة من الشروط الموضوعية؛ وتتمثل هذه الأخيرة في حيازة الدائن للسند التنفيذي والذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة فضلا عن أهلية التقاضي (الفرع الأول)، وفي المقابل امتناع المدين المحجوز عليه عن الوفاء بالدين (الفرع الثاني)، وسيتم التفصيل في هذه المسائل تباعا في الفروع الموالية:

الفرع الأول: حيازة الدائن للسند التنفيذي

يعتبر الدائن أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ، وهو الطرف الايجابي الذي يجري التنفيذ لصالحه على أموال المدين، وسواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا أو ممتازا لأنه صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي، وبطبيعة الحال فان هذا الحق يخول له السلطة في مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق السلطة العامة ولما كان حق الأفضلية المقرر للدائن المزود بحق الامتياز يمنح له الأسبقية في استفاء حقه قبل الدائنين الآخرين.

ومن أهم الشروط الموضوعية التي توفرها للحجز على الأموال المنقولة للمدين هي أن يكون طالب التنفيذ على المنقول حائزا للصفة والمصلحة وذلك عملا بأحكام المادة 13 من نفس القانون والتي تقضي بأنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، حيث تتوفر فيه هذه الصفة من بداية إجراءات التنفيذ إلى غاية نهايتها، ولا يتم التأكد من هذه الصفة إلا عن طريق السند التنفيذي الذي يؤكد على صفته وحقه الموضوعي في استفاء إجراءات التنفيذ ضد مدينه، وباعتبار أن شرط الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته فانه يمكن لكل خصم له مصلحة بالتمسك ببطلان الصفة في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات والحكمة المقررة من إجراء البطلان هي التأكد الصحيح من جدية إجراءات التنفيذ وإعلان المدين بأن الدائن مصر على استفاء إجراءات التنفيذ[1].

كما يجب أن تتوفر فيه مصلحة التنفيذ فالمصلحة هي الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية ووفقا للقواعد العامة فان المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على طالب التنفيذ من جراء التنفيذ الجبري على أموال مدينه وتتمثل هذه الفائدة في اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن المدين عند امتناعه أو مماطلته في الوفاء بالتزامه، وتقوم المصلحة عند الاعتداء على الحق الذي يقره القانون ويحميه وذلك بالامتناع عن الوفاء به أو المماطلة فيه، وعليه إذا توفرت المصلحة

[1] – أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 257.

لدى طالب التنفيذ كان له الحق في اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ بغض النظر عن كونه دائنا عاديا أو مرتهنا أو ممتازا ويستوي في ذلك أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص[1].

فضلا عن تحقق أهلية التقاضي التي أقرتها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة صريحة، والاستناد إلى الأحكام الواردة في القواعد العامة فان الأهلية قدرة الشخص وتمكنه أو صلاحيته وقابليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتنقسم الأهلية إلى نوعان؛ أهلية الوجوب وأهلية الأداء فأهلية الوجوب تثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين كما تثبت للجنين في بطن أمه بمجرد ولادته حيا وذلك طبقا لنص المادة 01/25 من القانون المدني والتي تنص بأن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وهو ما يعرف بالشخصية القانونية.

كما لا يمكن للدائن التنفيذ إلا إذا كان حائز للسند التنفيذي من السندات المنصوص عليها في نص المادة 600 من نفس القانون حيث يعرف السند التنفيذي بأنه كل عمل قانوني يتخذ شكلا معين ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، فهو تلك الأداة التي وضعت بيد الدائن الذي يضطر إلى التنفيذ الجبري بغية اقتضاء حقه الثابت في ذلك السند لجبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بحيث يعرف السند التنفيذي بأنه[2]، ويعرف أيضا بأنه عمل قانوني يحدد حق الدائن بطريقة يفترض فيها القانون حسم كل منازعة سابقة في موضوعه أو كل منازعة في صحته ومن ثم يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة المختص تنفيذ ما تثبته من حق على من هو ثابت ضده هذا الحق.

وقد وردت السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 600 منه وبناء على ذلك يبطل الاتفاق الذي قد يبرمه ذوي الشأن بإضفاء الصيغة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع الجزائري سندا تنفيذيا، ومن أهم المميزات التي يتميز بها السند التنفيذي عن غيره من السندات هو أنه كاف بذاته لإجراء التنفيذ كما يحسم المنازعة السابقة في الموضوع وينهي الخصام بين الأطراف المتنازعة، كما يتميز أيضا بقوته الإلزامية فضلا عن تحديده لحق ثابت للدائن[3].

وتتمثل السندات التنفيذية الصادرة من طرف الجهات القضائية على وجه الخصوص في السندات التي تصدرها الجهات القضائية عموما؛ حيث يتمثل هذا النوع من السندات في كل أمر مهما كان أو حكم، أو قرار صادر عن الجهات القضائية دون استثناء، بالإضافة إلى المحاضر وأحكام التحكيم المؤشر عليها من طرف الجهات القضائية والمأمور بتنفيذها وتلك المودعة بأمانة الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية، ويضاف إلى ذلك السندات التنفيذية المتمثلة في الأوراق التجارية أي الشيكات والسفاتج والمنصوص بموجب أحكام المادتين 536 و540 من القانون التجاري الجزائري

[1] – في هذا الصدد تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن "الشخص المعنوي إضافة إلى حقه في التقاضي فإن له الحق في التنفيذ".

[2] – بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، عين مليلة– الجزائر، دار الهدى، 2012، ص 29.

[3] – الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ "وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08"، طبعة 2012، الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص 31.

وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين المكلف بها، فضلا عن السندات المتمثلة في كل العقود التوثيقية خاصة منها تلك المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية ذات المدة المحددة والقرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، وأخيرا كل السندات التنفيذية التي يمنحها القانون رقم 09/08 صفة السند التنفيذي[1].

الفرع الثاني: امتناع المدين عن الوفاء بالدين

إن القاعدة العامة المنصوص عليها في أحكام القانون المدني هي أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وبالتالي من حق الدائن إخضاع هذه الأموال للتنفيذ فالمال الواحد يمكن أن يكون ضمانا لأكثر من التزام وتبعا لذلك يكون للدائن أن يقوم بالحجز على أموال المدين فيتخذ بذلك إجراءات الحجز التنفيذي في مواجهة الطرف السلبي المنفذ ضده أو المحجوز عليه وهو المدين المكلف بالوفاء بالأداء الثابت بالسند التنفيذي[2].

حيث يعتبر المدين الطرف الثاني المنفذ ضده في إجراءات التنفيذ فهو الطرف السلبي بالنسبة للحق في التنفيذ أو من تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين الثابت في السند التنفيذي والجدير بالذكر أن مصطلح المنفذ ضده هو أوسع وأشمل وقد يكون المنفذ ضده هو شخص آخر مثل المدينين المتضامنين[3]، والكفيل[4]، وحائز العقار المرهون[5].

لذلك لابد من تتوفر في المدين كل من شرطي الصفة والأهلية؛ حيث تتحقق الصفة في المنفذ ضده إذا كان قد صدر في مواجهته سند تنفيذي يلزمه بأداء معين أي أن يكون للدائن طالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته ويثبت هذا الحق في التنفيذ في مواجهته بواسطة السند المذكور، إضافة إلى تحقق شرط الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ ضده لذلك لابد أن تكون أهليته قائمة ومحققة وقت تطبيق الدائن لإجراءات التنفيذ فإذا حدث أو طرأ عليه ما ينقص أهليته أو يعدمها فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا[6].

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض القيود التي ترد على حق الدائن في التنفيذ على أموال المدين، وتتمثل بداية في عدم نزع ملكية عقاراته إلا في حالة عدم كفاية منقولاته باستثناء حالة واحدة وهي الديون المضمونة برهن رسمي وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على العقارات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 712 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقيد الثاني هو كفاية قيمة الأموال المنقولة لسداد جزء من الديون والمصاريف حيث لم يشترط المشرع الجزائري على الدائن

[1] – سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02"، ج 2 طبعة مزيدة ومنقحة، عين مليلة– الجزائر، دار الهدى، 2011، ص 798.

[2] – العربي عبد القادر وصقر نبيل، طرق التنفيذ، عين مليلة– الجزائر، دار الهدى، 2007، ص 23.

[3] – انظر: المادة 223 من القانون المدني الجزائري.

[4] – انظر: المادتين 644 و654 من القانون المدني الجزائري.

[5] – انظر: 911 من القانون المدني الجزائري.

[6] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء 2، الجزائر، دار الهدى، 2006، ص18.

في التنفيذ على الأموال المنقولة توافر التناسب بين مقدار الدين المطلوب للوفاء وقيمة الأموال المنقولة بشرط أن يحصل من ثمن الأموال المنقولة إلا على ما يساوي حقه.

ومنه فإن بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها إما بالتجزئة أو الجملة وفقا لمصلحة المدين، بحيث تباع الأموال المحجوزة حسب الكيفية التي ينتج عنها الثمن الأعلى بحيث إذا كان ثمن الأول للأموال المنقولة الأخرى بالتتابع ويتوقف البيع وجوبا عندما تكون حصيلة ما تم بيعه كافيا لتغطية الدين والمصاريف ولا يتعداه إلى ما تبقى من أموال المنقولات المحجوزة.

وقد نصت المادة 01/612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بضرورة التبليغ الرسمي للسند وإعلانه للمدين المنفذ ضده حيث قضت بأنه "يجبأن يسبق التنفيذ الجبريالتبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند في أجل 15 عشر يوما"، ولا يتم تكليف المدين بالسداد إلا من من طرف المحضر القضائي باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي طبقا لما هو مقرر في أحكام القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث نصت المادة 12 من هذا القانون أنه يجوز للمحضرين القضائيين دون سواهم القيام بتبليغ السندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ[1]، وهو نفس الأمر المنصوص عليه في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 في المواد من 406 إلى 416.

وطبقا لنص المادة 612 من نفس القانون أيضا أن الإعلان يتضمن تكليف المدين بالوفاء بمضمون السند التنفيذي في أجل يقدر بخمسة عشر يوما (15) ويترتب على إخطار المدين المحجوز عليه وانقضاء الأجل الممنوح والمحدد له للوفاء بدينه حق الدائن في الحجز على المنقولات المملوكة للمدين والأسهم وحصص الأرباح في الشركات وحتى السندات المالية المملوكة له، لكن يجوز إعلان السند التنفيذي وتنفيذه دون مراعاة الآجال المنصوص عليها بنص القانون وذلك في حالة إذا كان هذا التنفيذ تم بموجب أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحجز التنفيذي على منقولات المدين

تتحقق الشروط الشكلية في الحجز التنفيذي على المنقولات التي يملكها المدين بتحقق مراحل توقيع هذا الحجز والمتمثلة بداية في استصدار أمر الحجز ثم قيام المحضر القضائي بتبليغ المحجوز عليه، وصولا إلى إعداد محضر الحجز والجرد (الفرع الأول)، كما أن هناك بعض تدابير الحجز الخاصة ببعض المنقولات ذات القيمة المادية والمعنوية المنصوص عليها في نص المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني)، وسيتم التفصيل في هذه الشروط كما يلي بيانه:

[1] – القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 20 فيفري 2006.

الفرع الأول: كيفيات توقيع أمر الحجز التنفيذي على منقولات المدين

بعد تبليغ الدائن للمدين بالسند التنفيذي وفقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظرا لعدم استجابته بالتكليف بالوفاء تأتي مرحلة حجز المنقولات المملوكة له وتتم عملية الحجز وفقا لثلاث مراحل متتابعة حيث يستهلها الدائن باستصدار أمر الحجز وهو ما أكدته المادة 687 من نفس القانون حيث تنص بأن "يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي".

وطبقا لنص المادة أعلاه يتوجب على الدائن أن يلجا للمحضر القضائي لتحرير محضر بامتناع المدين عن الوفاء ليقوم بعد ذلك بتحرير أمر على عريضة يودعه لدى أمانة ضبط القسم الإستعجالي حيث يتم الحجز بموجب أمر على ذيل عريضة بصدره رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وعند الاقتضاء رئيس محكمة موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي وبالنسبة للاختصاص الإقليمي يعود للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها أو موطن المدين حسب الحالة، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعرض المحضر القضائي إلى صعوبات في التنفيذ لأمر الحجز يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية من أجل تنفيذه، إذ من واجب الدولة منح مساعدة للمحضر القضائي من أجل تنفيذ أوامر الحجز[1].

بعد استصدار أمر الحجز تأتي مرحلة تبليغ المدين المحجوز عليه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في حالة غيابه أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تبليغ ممثله القانوني أو الإتفاقي وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال نص المادتين المستحدثتين 688 و689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تبعا لإقامة المحجوز عليه داخل أو خارج الوطن.

فإذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف يتم التبليغ بالحجز طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص بأنه "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن"، أما إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن ويقصد بذلك الإقامة المستمرة المنتظمة وليس الوجود العرضي في الخارج، وجب تبليغه بأمر الحجز والجرد في موطنه بالخارج، حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون[2].

وبعد قيام المحضر القضائي بتبليغ المحجوز عليه يتوجب عليه إعداد محضر الحجز والجرد بجرد الأموال المنقولة وتعيينها تعيينا دقيقا وذلك بتحرير محضر في مكان توقيعه وأن يثبت توقيعه وأن يثبت في المحضر مكان الحجز

[1] - Ronald Tendler, Les voix d exécution, Ellipses, paris 1989, p 47.

[2] – حددت المادتين 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تبليغ الشخص المقيم بالخارج وفقا للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات وفي حالة عدم وجوده نصوص تحدد كيفيات التبليغ يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

وهذا يقتضي أن ينتقل إلى مكان وجود المنقولات، فلا يجوز إجراء حجز المنقول إلى المدين دون انتقال المحضر القضائي إلى موقع المنقول، ويجب أن يتضمن محضر الحجز والجرد مجموعة من البيانات المنصوص عليها في نص المادة 691 من القانون السالف الذكر وتتمثل في بيان السند التنفيذي والأمر الذي تم بموجبه الحجز، ومبلغ الدين المحجوز من أجله، واختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، وبيان مكان الحجز، وبيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها التقريبية، وأخيرا توقيع المحضر القضائي وتوقيع المدين عليه إن دعت الضرورة أو كان حاضرا، أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

الفرع الثاني: تدابير الحجز الخاصة ببعض المنقولات ذات القيمة المادية والمعنوية

يطبق الحجز على المنقولات طبقا لأحكام المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن المشرع استحدث بعض القواعد تتضمن تدابير خاصة بحجز أنواع معينة من المنقولات ذات القيمة المادية والمعنوية وتتمثل في الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها حيث يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان والأرض واسمها ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض التقريبية وحدودها ونوع الثمار والمزروعات أو الأشجار المثمرة وعددها و المقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب.

أما إذا إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع من المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة التكليف بالحضور في كل الأحوال يرفق الخبير الخاص بالتقرير والوزن بمحضر الحجز وبعد الوزن والتقييم يجب أن توضع في حرز مختوم ومشمع وأن يذكر ذلك في محضر الحجز، وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل، وإذا تعلق الأمر بالحجز على اللوحات الفنية أو أشياء ذات قيمة خاصة مثل المزهريات التي تحمل نقوشا يدوية أو أواني عليها رسوم وغيرها من الأشياء التي تستمد قيمتها المالية من اعتبارات معنوية وقد تم استحداثها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 694 والتي تتعلق بالحجز على اللوحات الفنية.

وقد نصت المادة 695 من القانون المذكور الحجز على المبالغ المالية والعملات الأجنبية أما إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بالعملة الوطنية وجدت في مسكن المدين أو في محله التجاري يجب على المحضر القضائي أن يدين مقدارها في محضر الحجز ويقوم على الفوز بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل، في حين نصت المادة 696 من نفس القانون على حالة وقوع الحجز على حيوانات حيث يجب تعيين نوعها وذكر فصيلتها وتعيين عددها وصفها سنها وتحديد قيمتها التقريبية دفعا لأي محاولة من المحجوز عليه استبدالها بعد الحجز لاسيما وإنها ستبقى في حراسته أما الحيوانات التي لا يرغب في الحجز عليها لا تكون ضمن قائمة الحيوانات المحمية كالغزلان مثلا طبقا للأمر 06-05 المتعلق بحماية

بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[1]، وقد أجاز المشرع في نص المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا قابلية الحجز على السندات التجارية والقيم المنقولة وبيعها وقد أوردها المشرع في الكتاب الرابع من القانون التجاري منها السفتجة والشيك وسند الخزن وسند النقل.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يظهر لنا جليا أن أحكام الحجز التنفيذي على منقولات المدين في ظل القانون رقم 09/08 تتم وفق مرحلتين رئيسيتين؛ بداية بتهيئة السند التنفيذي الذي يستمد حجيته القانونية من العقود التوثيقية والمحاضر بناء على دعوى قضائية يتم الترافع بها من طرف صاحب الحق الثابت بالسند التنفيذي، في حين تتمثل المرحلة الثانية من هذا الإجراء في تمكين الدائن من القيام بإجراءات التنفيذ جبرا على منقولات المدين التي يجوز التنفيذ عليها، بحيث يكون السند التنفيذي مستوفِ لجميع الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- لقد نظم المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية بداية بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، ونظرا للصعوبات العملية في تطبيق أحكام هذا القانون تم إصلاح المنظومة القانونية بغية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث صدر بموجب ذلك القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استحدثت أحكامه نصوصا جديدة لم يسبق للمشرع الجزائري وأن تصدى لها في قانون الإجراءات المدنية القديم ومن بينها استحداث أحكام جديدة تتعلق بالحجز التنفيذي ولاسيما نص المادة 719 المتعلقة بالحجز وبيع السندات التجارية.

2- يعتبر الحجز التنفيذي على منقولات المدين من بين أهم إجراءات التنفيذ الجبري على المدين بالالتزام، فمن خلاله يستطيع الدائن استعادة الحق الثابت في السند التنفيذي بعد بيع المال المملوك للمدين المنفذ ضده والمحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني وأخذ الدين المستحق في ذمته المالية من حاصل البيع.

3- تتميز إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول المملوك للمدين ببساطة إجراءات التنفيذ والبعد عند التعقيد بحيث يثبت الحق الدائن المنفذ بمجرد توفر السند لاستفاء حقه عن طريق القضاء، وقد اشترط المشرع الجزائري توقف صحة إجراء الحجز التنفيذي على أموال المدين أن تكون المنقولات والأموال المنفذ عليها تدخل ضمن الأموال التي يجوز الحجز عليها وليست ضمن الأموال لا يجوز التنفيذ عليها قانونا كان تكون مملوكة للدولة أو أحد فروعها أو أنها أموال ضرورية تكفل العيش الكريم للمنفذ ضده وتحمي الذمة المالية لهذا المدين وتحفظ كرامته حتى لا يصبح عبئا على المجتمع.

[1] – الأمر 06-05 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 15 جويلية 2006.

4- اشترط المشرع الجزائري في إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين والذي يوقعه الدائن الحائز للسند التنفيذي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والمتمثلة أساسا في حيازة الدائن للسند التنفيذي للصفة والمصلحة فضلا عن أهلية التقاضي وامتناع المدين المحجوز عليه عن الوفاء بالدين، فضلا عن تحقق مجموعة من الشروط الشكلية أيضا والمتمثلة في تحقق كيفيات التنفيذ المنصوص عليها بنص القانون بالإضافة إلى وجود إجراءات وتدابير خاصة على بعض منقولات المدين ذات القيمة المادية والمعنوية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا لموضوع أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، نرى أنه من المفيد تقديم مقترح خاصة في ظل القصور التشريعي الواضح وانعدام النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحجز التنفيذي في أحكام القانون رقم 09/08 حيث يخلو هذا الأخير من أي نص خاص يحدد وبدقة تنظيما مفصلا لكيفيات الحجز التنفيذي على منقولات المدين المنفذ ضده.

وبناء على ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص التشريعي واستحداث نصوص قانونية خاصة تتلاءم وأهمية الأحكام المنظمة للحجز، بحيث تحدد بطريقة مفصلة إجراءات الحجز التنفيذي فضلا عن الحلول المقترحة في حالة وقوع إشكالات في التنفيذ وذلك تكميلا لأحكام 719 من هذا القانون، فضلا عن ذلك الاستفادة من التجارب الأجنبية الرائدة في مجال أحكام الحجز التنفيذي على منقولات المدين ولاسيما التنفيذ على السندات الاسمية والتجارية باعتبارها تواكب متطلبات العصر والاقتداء بذلك بالقوانين الفرنسية والمصرية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء 2، الجزائر، دار الهدى، 2006.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط 4، الجزائر، دار هومة، 2012.

4- بوضياف عبد الرزاق،أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى، 2012.

5- التحيوي محمود السيد عمر، النظام القانوني للحجز،القاهرة- الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

6- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار هومة، 2013.

7- سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02"، ج 2 طبعة مزيدة و منقحة، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى، 2011.

8- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1997.

9- العربي عبد القادر وصقر نبيل، طرق التنفيذ، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى، 2007.
10- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفق للقانون التجاري الجزائري، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.
11- كيرة حسين، الموجز في أحكام القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها)، ط3، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، 1994.
12- مليجي أحمد، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، مصر، دار الفكر العربي، 1994.
13- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ "وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08"، طبعة 2012، الجزائر، دار الخلدونية، 2012.
14- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973.
15- الأمر 06-05 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 15 جويلية 2006.
16- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
17- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.
18- القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 20 فيفري 2006.
19- القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري، المؤرخ في 29 جويلية 1948، جمهورية مصر العربية.
20- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 25 فيفري 2008.
21- انظر: 911 من القانون المدني الجزائري.
22- انظر: المادة 223 من القانون المدني الجزائري.
23- انظر: المادة 673 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
24- انظر: المادة 683 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
25- انظر: المادتين 644 و654 من القانون المدني الجزائري.
26- حددت المادتين 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تبليغ الشخص المقيم بالخارج وفقا للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات وفي حالة عدم وجوده نصوص تحدد كيفيات التبليغ يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.
27- سويلم محمد علي، تداول الأوراق المالية، ط 1، الإسكندرية، 2013، ص 18.

28- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 228.

29- في هذا الصدد تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن "الشخص المعنوي إضافة إلى حقه في التقاضي فإن له الحق في التنفيذ".

30- قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015.

31- لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 472 من القانون التجاري.

32- المادة 389 وما يليها من القانون التجاري.

33- المادة 715 مكرر 73 و81 من القانون التجاري.

34- المطوع سليمان عبد الله ناصر، الحجز والتنفيذ على أموال المدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، 1429 هـ.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Ronald Tendler, Les voix d exécution, Ellipses, paris 1989.

2- Droit civil français.